مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٧/٢/٦

اللواء حسنى نجيب

المستشار عبد الرحيم نافع

عبد الحميد سعيد

عبد العظيم منصور

المـال العـام كيـف نحميـه من التخـريب . ؟

● السؤال الذى يطفو على سطح كل الاحداث التى حركتها عناصر الثورة المضادة أخيرا هو : كيف نحمى المال العام من أيدى العبث والتخريب . ولا شك أن الخطوة الاولى لذلك هى مبادرة الرئيس السادات بطرح مشروع القانون الجديد للاستفتاء لتشديد العقوبات على كل صور الاعتداء على الملكية .

ومع القانون الشعبى الجديد هل نحتاج الى امكانات ووسائل جديدة لاجهزة الامن . ام نحتاج الى روح جديدة تعتبر المال العام شيئا مقدسا يخص الشعب كله ولا يجوز المساس به ، وذلك لكى يصبح القانون الجديد الذى طرحه الرئيس تعبيرا عن مرحلة جديدة من حياتنا . ؟

ان الدولة ليست قاصرة عن منع التخريب فى أى مكان من البلاد ، وهى تملك من الامكانيات والاسلحة ووسائل الانتقال والاتصال ما يجعلها تستطيع أن تواجه أى موقف ..وتتمكن من حماية المال العام من الاتلاف .. هكذا يرد اللواء حسنى طه نجيب مساعد وزير الداخلية ويستطرد قيقول

كما ان قواتنا تتلقى كثيرا من التدريبات من مستوى الضباط الى الجنود مما يجعل لهذه الاسلحة فعالية اكبر .. واذا كنا نتطلع الى امدادات ودعم فى معداتنا ، تطلعا الى مستوى أعلى ، فان هذا لايعنى بالمرة ان قوات الامن لا تستطيع ان تواجه الموقف. .ووجه الرئيس شكره لجهود هيئة الشرطة ونحن نعتز بذلك اعتزازا كبيرا ..

ويضيف : ان ما حدث من استغلال للعناصر المتحرفة فى الحوادث الاخيرة امر اعتقده جازما انه لن يتكرر بعد محاكمة هؤلاء وكشفهم واتخاذ الاجراءات القضائية والادارية التى يتحتم اتخاذها حتى لا يظهر فى حياتنا الامنة المستقرة مثل هذا الانحراف المشبوه والذى اترك الفصل فيه للقضاء ..

وحسب رأى اللواء حسنى طه نجيب فان القانون لا يقف حجر عثرة فى طريق ردع المهدرين للمال العام .

عقوبة القتل العمد

ما هو موقف القانون المصرى من جريمة المال العام وهل هناك ثغرات ينفذ منها المنحرفون وجاء مشروع القانون الجديد ليعالجها ؟

الاجابة على لسان المستشار عبد

الرحيم نافع المحامى العام لنيابة الاموال العامة : ان المشرع المصرى منذ قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ، وقانون العقوبات الحالى سنة ١٩٣٦ يولى حماية المال العام أهميته بتقرير العقوبة المشددة عليه .. وكلما نبتت فى العمل مسارب وثغرات تداركها بالتدخل ، وأضحى المال العام كسلك يسرى فيه تيار كهربائى من مسه من قريب أو بعيد صعقه ، حيث يقرر عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فى بعض جرائم الاعتداء على هذا المال .

ولقد صدر قانون ٦٣ لسنة ٧٥ معدلا بعض أحكام قانون العقوبات بمحدث جنايات اتلاف وحريق بالمال العام .

ويضيف المستشار عبد الرحيم نافع، أن المادة ٢٥٢ مكرر من قانون العقوبات تنص على أن كل من وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى .. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . . واذا ترتب عليها ضرر جسيم ، أو ارتكبت فى زمن الحرب [كما هو الحال الان] تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، ويحكم على الجانى بدفع قيمة الاشياء التى احرقها .. وأعفى المشرع من يبلغ عنها الا ان يكون محرضا . .

وبالنسبة لضرب اتسام الشرطة جريمتها هى جريمة تخريب الاموال الثابتة .. وضرب رجال الشرطة ، يتوقف على نوع الاصابة ، فاذا كان بقصد المقاومة بالقوة والعنف ، فالعقوبة كعقوبة الرشوة وهى تماثل جريمة الاخلال بالوظيفة .. واذا كانت مرتبطة بموظفين فى القطاع الذى يعملون به . فهى جريمة الاستيلاء على المال العام وعقوبتها أشغال شاقة مؤقتة .

وفيما يختص بتعطيل وسائل الانتاج ووسائل النقل العام بالذات تنص المادة ٣٦١ مكرر على أن كل من عطل عمدا بأى طريقة ومسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالسجن من ٣ — ١٥ سنة وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا ما وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج أو الاخلال بسير مرفق عام [حتى ولو كان مجرد شد سنجة الترام لتعطيل سيره ، أو بالاعتصام داخل الورش وتعطيل

بعض أحكام قانون العقوبات بمحدث جنايات اتلاف وحريق بالمال العام .

ويضيف المستشار عبد الرحيم نافع، أن المادة ٢٥٢ مكرر من قانون العقوبات تنص على أن كل من وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى .. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . . واذا ترتب عليها ضرر جسيم ، أو ارتكبت فى زمن الحرب [كما هو الحال الان] تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، ويحكم على الجانى بدفع قيمة الاشياء التى احرقها .. وأعفى المشرع من يبلغ عنها الا ان يكون محرضا . .

وبالنسبة لضرب اتسام الشرطة جريمتها هى جريمة تخريب الاموال الثابتة .. وضرب رجال الشرطة ، يتوقف على نوع الاصابة ، فاذا كان بقصد المقاومة بالقوة والعنف ، فالعقوبة كعقوبة الرشوة وهى تماثل جريمة الاخلال بالوظيفة .. واذا كانت مرتبطة بموظفين فى القطاع الذى يعملون به . فهى جريمة الاستيلاء على المال العام وعقوبتها أشغال شاقة مؤقتة .

وفيما يختص بتعطيل وسائل الانتاج ووسائل النقل العام بالذات تنص المادة ٣٦١ مكرر على أن كل من عطل عمدا بأى طريقة وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالسجن من ٣ — ١٥ سنة وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا ما وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج أو الاخلال بسير مرفق عام [حتى ولو كان مجرد شد سنجة الترام لتعطيل مسيره ، أو بالاعتصام داخل الورش وتعطيل الكهرباء والمياه الخ ..] وعقوبة كل هذا الاشغال الشاقة المؤقتة ..

وأحداث التخريب الاخيرة قد أكدت ضرورة وجود قانون مستقل جديدلحماية الملكية واعتبار الاعتداء عليها اعتداء على الوطن ذاته .

البحث عن الاسباب

ويقول المحامى العام لنيابة الاموال العامة عن اسباب استمرار جرائم الأعتداء على المال العام ان هناك عوامل عديدة نذكر منها :

■ **أن رفع سن الاحداث الى ١٨ سنة لا يعتبر فى نظرى اجراء اجتماعيا سويا لان من بلغ سن ١٦ أو ١٧ لا يمكن بأى حال أن تنسب اليه افعاله على انها من فعل الاحداث ممن جاوز سنواته العشر بعام أو عامين ! !**

ان البالغ لسن ١٧ سنة يحق له الزواج وأن يدير مال نفسه قانونا اذا بلغ ١٨ سنة ، وفى الشريعة الاسلامية يعطى الابن حق التخيير بين والده أو امه متى بلغ عمره ٩ سنوات .. والبلوغ فى الاسلام من سن ١٣ سنة وفق ظروف مصر .

● **تأخر مكافحة الجريمة قبل وقوعها لا شك يساهم فى تيسير ارتكاب الجريمة .** . وهنا يبرز دور الشرطة وهى هيئة مدنية ، تمكن وظيفتها الاساسية فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ، فاذا وقعت يبدأ دور النيابة بسلطتها وادارتها وحيدتها ..

● **اتساع رقعة المال العام بسبب عمليات التأميم ونشوء القطاع العام. كان يجب أن يواكبه ويتوازن معه زيادة فى عدد القائمين من الشرطة على ضبط الجرائم مع الحفاظ على هذا المال ونشوء شرطة تخصصية تدرك متى يقع الاختلاس ، متى يقع الاستيلاء كيف أراقب بوابة المنشأة وهكذا ..**

ويطالب المستشار عبد الرحيم نافع بسرعة الفصل فى القضايا المتعلقة بالمال العام ، لان وقوع العقوبة فى آن قريب من ارتكاب الفعل يوفر ميزة الردع ، ويأتى ذلك بزيادة عدد القضاة الذين يفصلون فى جرائم المال العام التى تحتاج بحكم طبيعتها الى دراية ، ويا حبذا أن تكون الدوائر التى تنعقد للحكم فى مثل هذه الجرائم من الدوائر المتخصصة ..

لا شفاعة فى الحدود

ويلخص عبدالعظيم ابراهيم منصور رئيس الادارة المركزية للمخالفات المالية بالجهاز المركزى للمحاسبات . الاسباب التى تؤدى الى الاعتداء على المال العام ، فيما يلى :

● **فى بعض الاحيان أؤتمن على المال العام من لا يوثق فيهم فأسرع اليه الفساد بما يملكه هذا المستغل من البشر من سلطات تم تسخيرها لخدمة أغراضهم وتحقيق مصالحهم .** تطاول الفترة الى سنوات بين اكتشاف جرائم الاعتداء على المال العام والفصل فيها قضائيا الامر الذى لايوفر العظة والعبرة لكل من تسول له

نفسه للمشروع فى ارتكاب الجريمة ..

ويقترح رئيس الادارة المركزية للمخالفات المالية بجهاز المحاسبات ،،

● تقديم الامناء الاوفياء على الاموال العامة واعمال الشعب مع المباشرة والمحاسبة .

● تطبيق قول النبى عليه الصلاة والسلام « حد يقام فى الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا .. » وتنفيذ توجيهات الرئيس الذى اعلنه بانه لا شفاعة فى المدود. مع عدم التردد فى توقيع العقوبة وعلى وجه السرعة على كل من امتدت يده الى المال العام .

● الالتزام الكامل بالقواعد والاحكام المالية المنظمة لصرف المال وانفاقه وهذا الاعتبار هو ما أوثر أن أسميه بأخلاقيات التنفيذ ..

تحديد انواع معينة من جرائم المال العام كجرائم الاختلاس والاهمال الجسيم والتزوير تكون عقوبة الفصل من الوظيفة امرا وجوبيا على السلطة المختصة بتوقيع العقوبة متى كان ارتكاب تلك الجرائم عمديا ..

يستحقون الاعدام علنا

ويستطرد عبد العظيم منصور قائلا : لو كان الامر بيدى لواجهت كل حوادث الفوضى والشغب التى يترتب عليهما الاضرار باموال الشعب الثابتة والمنقولة بمنتهى الشدة والقسوة ولجعلت عقوبة الاعدام علنا هى الجزاء الوحيد لمرتكبى حوادث الشغب والفوضى العرضية ..

وخارج اطار القانون والامن والرقابة كان لابد من معرفة رأى المسئول عن الانتاج .. حول نفس النقاط المثارة .

عبد الحميد سعيد وكيل وزارة الصناعة يقدم عدة مقترحات لتشجيع الاعتداء على المال العام المتمثل فى مصانع القطاع العام وهى تعديل قانون العاملين على أساس منح الشركات سلطة فصل العناصر المخربة ، لان القانون الحالى يقف قاصرا دون ذلك ، ويكون من نتيجة ذلك استشراء داء الفوضى ثم تطهير المصانع من هذه العناصر المشبوهة المخربة المريضة التى تحطمها جيدا أجهزة الامن .. حتى تخلو الساحة للمجتمع العامل المنتج الوطنى ..

ويقترح عمر لطفى رئيس مجلس ادارة شركة القاهرة للبلدوزرات والتريكو « قطاع عام » أن تكون كل التشكيلات القيادية بوحدات الانتاج وعلى جميع مستوياتها التنفيذية والنقابية معايشة للعمال لخلق التفاهم المشترك ولتسود روح الاسرة العاملة وليمكن اقتلاع المشكلات من بذورها وقطع دابر القلق والتذمر وحتما تنمو العناصر المخربة خلال الاسرة المتنافرة ويقضى عليها تماما اذا بدد المجتمع العامل خلافاته وحزازاته .

● طرح مفهوم العمل للعمل ، والسياسة للسياسة .. تماما كالجامعات .. وهذا لا يمنع بالطبع الندوات واللقاءات التى تستهدف التوعية بأهداف الوطن والانتماء ، والنقابية الرشيدة ، ولكن القنوات الشرعية للعمل السياسى وهى موجودة يمكن للعاملين سلوكها اذا ما أرادوا ذلك ..

وتبقى بعض الحقائق التى لا ينبغى أن تغوتنا حتى تكتمل الصورة وأهمها ان مسئولية حماية المال العام ليست مسئولية الاجهزة فحسب ولكنها مسئولية ضمير كل مواطن على أرض مصر ،

و .. هذه هى القضية ! !

خميس البكرى